

كلمة حق

في توسيعة المسعى

(دراسة علمية تاريخية عن حكم توسيعة المسعى)

كتبها

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سndi

ملحوظة:

لم تطب نفسي بنشر البحث حتى عرضته على عدد من أهل العلم وطلابه؛

فاستحسنوه، وحثوا على نشره، والحمد لله على إعانته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا أظن أن مسألة فقهية معاصرة قد حظيت بما حظيت به توسيعة المسعى التي
قامت مؤخرًا من نقاش علمي وحشد إعلامي، وقد كنت متابعاً لما يُكتب ويُقال منذ
ابتداء العمل فيها وإلى هذه الأيام.

ولقد هالني ما قرأت وما سمعت مما أجلب عليه كثير من المتكلمين في الموضوع
من أدلة، وما طوعوه من قواعد ليوافق ما اختاروا، ولست بالتأكد أعني الجميع.

إن الحق الذي لا ريب فيه أن الصفا والمروة من شعائر الله، والمسعى بينهما محلٌ
توقيفي عرفه المسلمون أجمعون كما هو دون زيادة أو نقصان، وتوارثوه على حاله
جيلاً بعد جيل.

والقائلون بجواز هذه التوسيعة لم يظفروا —على كثرة ما بحثوا و قالوا— بدليل
صحيح صريح الدلالة لا معارض له يعوض ما نصروا، ولا بنص واحد عن إمام معتبر
من أئمة المسلمين السابقين يحيز فيه توسيعة المسعى، ولا بنقل عن أحد منهم أنه سعى
في غير المسعى المعروف.

وهذه الأوراق فيها بحث هذا الموضوع: تأصيلاً له، ومناقشة لأدلة الجizzين، وكان
الوصول إلى الحق قصدي في كتابتها.

كما قصدت السعي في الذب عن أعراض علماء أعلام تناولتهم ألسنة وأقلام
بغمز ولز لفتواهم بعدم الجواز، مع أنهم —دون شك— أسعد بالصواب.

أسأل الله أن يجعل هذا المكتوب مسدداً نافعاً، كما أسأله أن يوفق ولادة أمرنا
وعلماءنا إلى ما يحب، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما يرضيه، والله المستعان.

المسألة الأولى: محل السعي.

إن مما لا تختلف فيه كلمة المسلمين أن محل السعي شرعاً: ما بين الصفا والمروءة، ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا).

ودليله من السنة: كونه المحل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في السنة عشرات الأحاديث -في الصحيحين وغيرهما- فيها التنصيص على أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروءة، وهو القائل: (خذلوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

وعليه فمن سعى خارجاً عما بين الصفا والمروءة لم يكن ممثلاً للأمر الشرعي؛ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم.

ولأجل هذا فقد نص جمع من الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون في محله بين الصفا والمروءة.

قال الرملي في نهاية الحاج ٢٩١/٣: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروءة كل مرّة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطん الوادي، وهو المسعى المعروف الآن). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ٤٠٠هـ) على أن السعي إنما هو في المسعى المعروف.

وانظر أيضاً: حاشية البجيري على الخطيب ٣٧٥/٢، وغيرها من كتب الشافعية.

وأنبه هنا إلى أن الوادي في كلام الرملي وغيره من العلماء في هذا المقام يراد به المسيل الذي بين الصفا والمروءة، قال ابن جبير في رحلته ٨٨: (وما بين الصفا والمروءة مسيل). وليس هذا هو الوادي الآخر الممتد شرقاً وغرباً الذي يمر به في موضع المروءة.

ومن كلام العلماء في الاشتراط المذكور قول الخطاب المالكي في موهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/١١٨: (وللسعي شروط ... ومنها كونه بين الصفا والمروة؛ فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل المسجد لم يصح سعيه).

وفي المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط (١٩٢) ملا علي القاري -مع حاشيته إرشاد الساري- أثناء الكلام عن شروط السعي؛ ذكر في الشرط الأول: ((كينونته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما).

وهذا الاشتراط لم تخل منه كتب الفقه المعاصرة أيضا؛ ففي فقه السنة لسيد سابق ٦٣٩/١ أثناء الكلام عن شروط السعي: (وأن يكون السعي في المسعي؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة).

وهذا الحكم قد توارد على تقريره كثير من أهل العلم.

قال النووي في المجموع ٨/٢٠: ((فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي؛ فلو مرّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف.

قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي.

قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أحzaه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز.

وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم).

ونقل قول الشافعي هذا غير واحد، منهم: الروياني في بحر المذهب ٥/١٧٣، والرملي في نهاية المحتاج ٣/٢٩١ وغيرهم.

على أن من الشافعية من استشكل جواز هذا عن الشافعى وتأوله بأنه أراد الالتواء الذى لا يخرج عن حدود المسعى، كما تجده في تحفة الحاج وحواشى الشروانى وغيرها من كتب الشافعية.

وقال النووي -أيضا- في الإيضاح في مناسك الحج ٢٩٠ -مع حاشية الهيثمي:-
(... فلو أنه لما عاد من المروءة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح). إذن فللسعى موضعه الواضح المعلومات.

ومن تقرير العلماء لهذا الحكم أيضا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٥٩٩/٢: (لو سعى في مسamtة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروءة لم يجزه).

وقول القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٣ -نقلًا عن تحصيل المرام ٣٤٢/١:-
(السعى بين الصفا والمروءة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله تعالى علينا، ولا يجوز العدول عنه، ولا تؤدى هذه العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه صلى الله عليه وسلم).

وقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ٢٥٣/٥: (اعلم أنه لا يجوز السعى في غير موضع السعى، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروءة من جهة أخرى لم يصح سعيه؛ وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه).

وعن الشافعى في القديم: أنه لو اخترف عن موضع السعى انحرافا يسيروا أنه يجزئه.
والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعى إلا في موضعه).

المسألة الثانية: تحديد المسعى.

قد تقرر في القرآن الكريم أن الصفا والمروة من شعائر الله سبحانه، قال تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أي من أعلام دينه الظاهرة التي تعبد بها عباده.

وهذا الموضع معروف بين عند المسلمين كافة لا يختلفون فيه، وليس لهم - عبر تاريخهم - مكان يسعون فيه سواه.

يقول أبو المعالي الجوهري في نهاية المطلب ٤/٤٣٠: (ومكان السعي معروف لا يُتعدي).

ويقول ملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٥/٤٧٥: (والمعنى هو المكان المعروف اليوم؛ لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر).

ويقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ١/٥٢١: (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكاراً لذلك [أي السعي في محل المعروف] ولا أنه سعى في غير المعنى اليوم).

ويقول مؤرخ مكة محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٥/٣٦٣ - أثناء كلامه عن اختلاف أوضاع الناس في السعي سهولة وصعوبة منذ القدم وإلى العصر الحاضر-: (موقع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد).

ومع كون هذا المشرع العظيم معلوماً ظاهراً للناس قد جرى تواثرهم العملي على تعينه - فإن كثيراً من العلماء قد عُنوا بتحقيقه؛ سواءً أكانوا من علماء الفقه أو التفسير أو التاريخ أو من أصحاب الرحلات.

ويمكن استخلاص تحديد المسعى في كلام العلماء من جهتين:
الأولى: تحديد عرض المسعى.
والثانية: تحديد الصفا والمروة.

أما عن الأولى: فإن من العلماء من ذكر حد المسعي إجمالاً؛ وهو عرض الوادي – كما سبق النقل من المجموع للنبووي – وهذا الوادي كان موجوداً قديماً، وهو محل السعي.

غير أن آخرين من أهل العلم كانوا أكثر تدقيقاً؛ فقد حددوا عرض المسعي بالذراع، وأقدم من وقفت عليه قد اعنى بهذا الأمر: أبو الوليد الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك)؛ فإنه ذكر في أخبار مكة ١١٩/٢ أن عرض المسعي – فيما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي على دار العباس – خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع.

وعلى القول بأن الذراع ٤٦.٢ سم (انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٠)؛ فيكون العرض إذن: ستة عشر متراً ونصفاً تقريباً، وعلى القول بأن الذراع ٤٨ سم – كما في تاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة – فيكون عرض المسعي: سبعة عشر متراً تقريباً. وإذا كان المقصود بالذراع الهاشمية فإنها أكبر من ذلك إذ تبلغ (٦٤ سم) (انظر: المعجم الوسيط ٣١١).

ومن الكتب التي نصت عليه أيضاً: كتاب: المناسك وطرق الحج، فقد جاء فيه ص ٥٠٢: (وذرع المسعي من المسجد الحرام إلى دار العباس: اثنان وثلاثون ذراعاً). وبناء على هذا التحديد يكون عرضه: أقل من خمسة عشر متراً بقليل أو أكثر بقليل؛ بحسب الاختلاف في طول الذراع.

و قريب من هذا التحديد ما جاء عند الفاسي في شفاء الغرام (٥١٩/١) إذ جعل المسافة بين باب العباس إلى دار العباس: إحدى وثلاثين ذراعاً وخمسة أسباع ذراع. وأما من العلم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة فقد ذكر أنه سبعة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع وسدس سبع ذراع.

ومن اعنى بذكر عرضه أيضاً: الفاكهي؛ فقد قال رحمه الله في أخبار مكة ٢٤٣: (وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - وبينهما عرض المسعي - خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة أصبعاً) فيكون العرض: ستة عشر متراً تقريراً.

وقد تابعه على هذا جماعة من فقهاء الشافعية؛ كما في تحفة الحاج وحاشية البجيرمي على المنهاج وحاشية الجمل وحواشي الشروانى وحاشيتا قليوبى وعميرة وغيرها.

وما يضاف إلى ذلك: ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ٤-١٠٦ (نقل عن تحصيل المرام للصباغ ١/٣٤٦-٣٤٨) في قصة تعدى أحد التجار - واسمها: ابن الزمن - على المسعي حين اغتصب من حانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض يبني عليها رباطاً للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضراً من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه: أنت أخذت من المسعي ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعي من تاريخ الفاكهي ، وذرعوا من جدار المسجد إلى الخلل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعي ناقصاً ثلاثة أذرع).

وأما عن تحديد عرض الصفا والمروة: فقد تقدم أن السعي شرعاً هو ما بين الصفا والمروة، وقد كان المتقدمون - من وقفت على كلامهم - يكتفون بالوصف الإجمالي لها.

ومن تأمل ما ذكره العلماء في هذا الموضوع يقطع أن الصفا والمروة جُبْيلان صغيران، وسيأتي النقل في هذا - بعون الله - مفصلاً.

أما عن المعاصرين: فإن منهم من اعنى بتحديد تحديداً دقيقاً؛ من ذلك ما قام به المؤرخ الأستاذ حسين باسلامة؛ فإنه قام بذرع عرض الصفا؛ فقال: (وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود ١٢ متراً) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣.

كما قامت اللجنة التي كُلّفت في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والمكونة من الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ علوى مالكى، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزار وعبد الله ابن سعيد مندوبى الشيخ محمد بن لادن بذرع الصفا كاملاً - بما في ذلك ما زاد على العقود الثلاثة - وكان فيما قررت اللجنة: (وببناء على ذلك فقد حرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربى للصحرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصحرات المذكورة في مسامته موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨٥

وسبب الاختلاف بين التقديرین راجع إلى أن باسلامة قد ذرع ما عليه العقود الثلاثة فقط، أما اللجنة فقد ذرعت أصل الصفا، وفيه قدر زائد على ما وضعت العقود عليه.

والملاحظ أن هذه المسافة التي ذكرها أعضاء اللجنة توافق تحديد العلماء لعرض المسعى قديماً تقريراً من عهد الأزرقى (ت ٢٢٣هـ، أو ٢٥٠هـ) وإلى هذا العصر، مروراً بمن ذُكر سابقاً؛ وهذا يرد قول من قال: إن ما ذُكر في كتب العلماء من تحديد للمسعى ما هو إلا حكاية ل الواقع؛ لأنه لو كان كذلك لاختفى من عصر إلى عصر؛ والواقع خلاف ذلك؛ فجميع من حدّ عرض المسعى متفقون في تحديدهم أو متقاربون؛ من عهد الأزرقى وإلى هذا العصر.

وإذا كان هناك اختلاف بين تلك التحدیدات السابقة فهو يسير لا يتجاوز المتر إلى المترین؛ والخطب في ذلك يسير، إذ ذراع اليد ليس مقاييساً منضبطاً؛ وإنما هو مقاييس تقريري، والأذرع متفاوتة طولاً وقصراً، ثم إن هناك أنواعاً من الأذرع سوى ذراع اليد؛ فثمة ذراع الحديد، والذراع الهاشمية، وكل ذلك معروف في كتب أهل العلم؛ فقد يكون تفاوت التقديرات لتفاوت نوع الذراع، والله أعلم.

غير أن الذي لا شك فيه أن التوسيعة السعودية الأولى – عند مقارنتها بكلام العلماء في تحديد المسعى – قد جاءت مستوفية لعرضه على أوسع تقدير؛ فليس هناك مجال للزيادة عليها.

ثم إنها قد جعلت المسعى على استقامة واحدة؛ وهذا يقتضي أنها أزالت بروز بعض المباني المشرفة عليه الذي كان يضيق به عرض المسعى في بعض المواقع؛ وذلك البروز - مما كان قبل التوسيع - إما أن يكون داخلاً في حدود المسعى؛ فيكون قد أزيل؛ أو لا يكون كذلك؛ فتكون إزالته من الالتواء اليسير المغتفر الذي رخص فيه بعض أهل العلم - كما سبق - إذ لا يخرج الساعي عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة، وفي قرار اللجنة المضمن في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٤٣/٥) ما يشير إلى ذلك.

ولا ريب أن الضرورة تقتضي جعل المسعى على استقامة واحدة من أوله إلى آخره؛ لأنه مع الزحام الشديد فيه سيحصل ضرر كبير على الساعين لو كان واسعاً في موضع ضيقاً في موضع آخر.

وأنبه أخيراً إلى أنه ليس فيما تقدم حجة للمجيزين للتوسيعة الجديدة؛ فain الترخيص بمتر ونحوه من إنشاء مسعي جديد يبلغ عشرين متراً؟!

والخلاصة المستفادة من هذه المسألة وما قبلها ما يأتي:

- ١ أن السعي شرعا هو ما بين الصفا والمروة، ومن سعى خارجا عن حدودهما فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.
 - ٢ أن الفقهاء قد نصوا على أنه يشترط لصحة السعي أن يكون فيما بين الصفا والمروة، ومنعوا من السعي خارجا عن ذلك، وبعضهم رخص في الالتواء اليسير.
 - ٣ أن المسعى معلوم ظاهر التحديد لم ينزل المسلمين يعرفونه ويتوارثونه.

٤ - أن العلماء قد حددوا المسعى تحديداً دقيقاً منذ القرن الثالث -أو آخر الثاني- وإلى العصر الحاضر ولم يكن بينهم في هذا التحديد خلاف يُذكر.

٥ - أن التوسيعة السعودية الأولى قد استوعبت حدود المسعى، وجعله على استقامة واحدة لم يخرجه عن كونه المشعر الحرام المحفوظ عبر القرون.

المسألة الثالثة: مناقشة استدلالات الجizzين لتوسيعة المسعى.

سبق في المسألتين السابقتين بيان محل السعي شرعاً، وتحديد المسعى. وهذه المسألة متعلقة بما أثير في هذه الأيام من الكلام عن جواز التوسيعة الجديدة، وسوف أورد أهم ما وقفت عليه مما استدل به على جواز هذه التوسيعة مع مناقشته، سائل الله تعالى التوفيق للحق والصواب.

و قبل أن أحج إلى ذلك أقدم بتمهيد لا بد منه، مشتمل على أمرين:

الأمر الأول: ينبغي أن يدرك الناظر في هذا الموضوع أن المسعى كان واضح المعالم لدى المسلمين منذ الصدر الأول، وكلام العلماء في هذا مستفيض، وقد نقلت بعضها منه فيما مضى.

وأشير هنا إلى نكتة لم أشر إليها سابقاً؛ ألا وهي أن في قول الشافعي رحمه الله (ت ٤٢٠ هـ) المنقول عنه بجواز الالتواء اليسير في السعي، أو في منع غيره من ذلك أو من السعي في السوق ونحوه - دليلاً على أن المسعى كان واضح المعالم، مستوعباً لحله عندهم؛ فلأجل هذا سهلوا في الالتواء اليسير أو منعوا من السعي في السوق ونحوه؛ ولو كان المسعى غير منضبط عندهم لم يكن لهذا الحكم معنى.

وعليه فالأمر على ما قال أبو المعالي الجوهري في نهاية المطلب ٤/٣٠: (ومكان السعي معروف لا يُبعدي).

الأمر الثاني: لاحظت أن كثيراً من تناولوا هذا الموضوع لم يقفوا ملياً عند المسعى الحالي وسبب اقتصاره على وضعه الذي هو عليه؛ مع أن هذا من أهم ما يلزم التأمل فيه.

لقد كان الاهتمام ببيت الله الحرام والمشاعر المشرفة وخدمة الحجاج والمعتمرين محط اهتمام ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة، وكان أن وفق الله الملك عبد العزيز ومن ثم ابنه سعوداً - رحمهما الله - إلى العناية البالغة بالمسجد الحرام؛ فشمل ذلك

رفض المسعى وإحکام تسقیفه وإزالة الأسواق المحدقة به، إضافة إلى التوسيعة الكبرى للمسجد.

ولأجل أن تكون هذه العناية والتوسيعة موافقة للأحكام الشرعية فقد تم تكليف مفتی البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بالنظر في التحديد الشرعي للمسعى والمصعد إلى الصفا والمروة وبعض المباني المجاورة لذلك؛ فقام رحمه الله بتشكيل لجنة مكونة من أهل العلم الشرعي ومن أهل المعرفة بمكة وجغرافيتها لتقلد هذه الوظيفة باللغة الأهمية، فقاموا بما أوكل إليهم بعد معاينة الواقع، ومراجعة علمية وتاريخية، والوقوف على الخرائط المتعلقة بهذا المشرع، مع السؤال والتحقيق، ويتبع هذا سماحة المفتی رحمه الله.

والظن فيهم أئمَّةً كانوا يستحضرُون عظم هذه المسؤولية التي اضطُّلُّوا بها، وأن ملايين المسلمين سيؤدون عبادة السعي في ضوء ما يقرروننه من مساحة المسعى طولاً وعرضًا.

ثم إن هذا كله كان على مرأى من علماء مكة ووجهائهم وبقية علماء البلاد وغيرها.

إن هذه الحقبة المهمة في تاريخ المسعى وما يتعلق بها من خلفيات وملابسات لا يناسب أن يُتعامل معها بغض الطرف، ولا أن تتناول بأطراف الأصابع؛ بل ينبغي أن تقدر قدرها، وأن تُعطى أهميتها اللائقة بها.

إن أي رأي يُطرح هذه الأيام يدعو إلى توسيعة المسعى يجب أن يستحضر جيداً وضع المسعى الحالي ولم كان بهذه الحدود المعروفة، وهل ما يخالف هذه الحدود يستند إلى ما هو أقوى؟

أعتقد أن من أنعم النظر وأنصف سيجيب بالنفي، ولعل في الصفحات الآتية تحلية الأمر.

ويحسن التنبيه هنا إلى ما يشير إليه بعضهم من أن اقتصار اللجان العلمية إبان التوسيعة السابقة على هذا القدر الحالي إنما كان لأجل أئمَّةٍ رأوا أن الاقتصر على هذا

القدر كافٍ ومؤدي للغرض بالنظر إلى أعداد الحجاج والمعتمرين في ذاك الرمان؛ كلام؟
لم يكن الأمر كذلك؛ فإن من يتأمل ما قرره المشايخ -كما في فتاوى الشيخ ابن
إبراهيم- يلحظ أنه كان ثمة رغبة حادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود
المسعى وإضافته إلى المشروع توسيعةً على المسلمين وتحفيضاً لتزاحمهم.

الاستدلال الأول: شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا.

فقد اشتهر أن جماعة بلغوا نحوا من ثلاثين من معمري أهل مكة قد شهدوا بأنهم أدركوا جبلي الصفا والمروة أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا بما لا يقل عن عشرين مترا، بل ذكر بعضهم أن الجبلين متسعين شرقا اتساعا كبيرا، وأن هما أكتافا، وأنه قد قام عليهمما بيوت ومساكن.

والظاهر من حال المستدل بهذا الدليل أنه لا ينazu في أن المطلوب شرعا أن يكون السعي فيما بين الصفا والمروة ولا يخرج عن حدودهما، غير أنه ينazu في قصر المسعى على هذا القدر الموجود الآن، ويرى أن عرض المسعى الحالي أقل من عرض الجبلين سابقا؛ وبناء عليه فإنه لا يرى حرجا في توسيعة المسعى؛ لأن هذه التوسيعة لن تخرج عن عرض الجبلين.

هذا باختصار تقرير هذا الاستدلال، وهو -فيما يبدو- أقوى ما احتج به الجizzون.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه دليل ضعيف جدا؛ وبيانه بأمرین:

الأمر الأول: أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر للعيان؛ لأنها شهادة برأية جبل كبير متسع، وعليه فيقال: إن **شهادتهم** هذه **معارضة** بشهادة **خالفها**، وهي أرجح منها؛ ويظهر هذا بما يأتي:

أ- أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعى إبان التوسيعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك؛ وهو وأن جبلي الصفا والمروة إنما هما بهذا العرض الذي جعل عليه المسعى الحالي؛ ومن نظر في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٣٨/٥-١٤٩) علم صدق ذلك.

وتوسيع ذلك: أن هذا التحديد قد شهد به أعضاء اللجنة المكونة لدراسة وضع الصفا ودخول دار الشبي و محل الأغوات الواقعين بين موضع الصفا وبين الشارع

العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا، وذلك في عام ١٣٧٤هـ - وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ علوى مالكى - وقد قاموا بهذا وشاهدوا الواقع بأنفسهم؛ فقد جاء في قرارهم: (فقد توجّهنا فوقنا على "الميل" المذكور. وصحبنا معنا مهندساً فنياً، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٩/٥

وقد قاموا - كما جاء في منصوص القرار - بالإضافة إلى هذه المعاينة بمراجعة كلام العلماء والمؤرخين فيما يتعلق بذلك، وساقوا جملة من نصوصهم التي وقفوا عليها، كما قاموا بمراجعة بعض الصكوك المسجلة بالمحكمة الكبرى بمكة، وسؤال أغوات الحرم عن تاريخ وحدود دارهم.

وُثُوج هذا بوقوف الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا الواقع مع عدة من الثقات؛ ففي الفتوى ١٣٩/٥: (فبعد الوقوف على هذا الموضوع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحاً، وأفتتت بمقتضاه، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

ب- ومن ذلك أيضاً: ما شهد به جملة من أهل العلم فيما يتعلق بالصفا؛ ففي فتاوى ابن إبراهيم ١٤٤/٥ يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا؛ ففي هذا العام بعثة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدى المشايخ: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوى عباس المالكى، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن حاسن، والشيخ عبد العزيز ابن رشيد: على أن محل المحجور بالأحساب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأحساب فهو داخل في مسمى الصفا ... هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ: الأخ الشيخ عبد الملك، والشيخ علوى المالكى، والشيخ عبد الله بن حاسن والشيخ عبد الله

بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق). وكان هذا عام ١٣٨٠ هـ.

جـ- ومن ذلك أيضاً: ما شهد به جملة من أولئك المشايخ؛ ففي فناوى الشيخ ابن إبراهيم أيضاً ٤٧/٥: (في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٢/١٣٧٨هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوى مالكى، والشيخ محمد الحر كان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قراز وعبد الله ابن سعيد مندوبى الشيخ محمد بن لادن، للنظر في بناء المصعددين المؤديين إلى الصفا ...).

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداءً من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامته موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً ...

كما وقفت اللجنة أيضاً على المروءة، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمعنى، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروءة كما نص على ذلك الإمام الأزرقي والإمام الفاسي في تأريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مراجعة موضع العقد القديم من المروءة ...) إلى آخر ما جاء في هذا القرار.

دـ- ومن ذلك أيضاً شهادة المؤرخ حسين باسلامة الذي قام بذرع المعنى بنفسه كما في: تاريخ عمارة المسجد الحرام ٢-٣٠٤، وقد تقدم شيء من كلامه سابقاً.

فبعد كل ذلك يقال: إن كان الشهود المعاصرون قد شهدوا برأيهم فإن هؤلاء العلماء قد شهدوا برأيهم أيضاً؛ وإذا كان لا بد من الترجيح بين الشهادتين -نظراً لنعارضهما- فإن مما لا شك فيه أن شهادة أولئك المشايخ مقدمة؛ وذلك لوجوه:

أولاً: أن أولئك المشايخ أرفع قدرًا وأعلى كعباً في العلم والفهم إلى غير ذلك من خالاتهم الكريمة؛ ومن المعلوم عند أهل العلم أن روایة الأوثق وشهادته مقدمة على من دونه.

ثانياً: أن ما قرره أولئك المشايخ ليس شهادة فحسب؛ بل هو شهادة وزيادة؛ إنه قرار مبني على تكليف من ولی الأمر بتحديد مشعر تقام فيه عبادة شرعية؛ فلا ريب أنهم استفرغوا وسعهم في تحقيق ما أنيط بهم على الوجه المرضي؛ فجمعوا بين المعاينة والدراسة والمراجعة والسؤال والاطلاع على الخرائط والصكوك – كما هو مدون في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم- لعلمهم بأن التحديد الذي سيصدرون عنه سيكون له ما وراءه.

وأضيف إلى ما سبق أيضاً: ما ذكرته آنفاً من أن من يتأمل ما قرره المشايخ – كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم – يلحظ أنه ليس مجرد تحديد ما هو واقع؛ بل كان ثمة رغبة جادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود المسعي وإضافته إلى المشروع توسيعاً على المسلمين وتخفيفاً لتزاحمهم.

فهل بعد هذا ثمة مقارنة بين قرارهم وهذه الشهادة الحديثة التي أخبروا فيها بمجرد مشاهدة شاهدوها، وعمر بعضهم في ذلك الوقت لم يتجاوز أربع عشرة سنة!

ويا الله العجب! جبل متند لأكثر من خمسين متراً – كما يقول بعض الشهود – تتعلق به عبادة عظيمة، وجبل مثله على الجانب الآخر، ولا يراهما أهل العلم المكلفوون بالنظر إليهما وتحديدهما، ويظفر برؤيتهما فلان وفلان من دونت شهادتهم!

هل هذا مقبول عقلاً؟

لست أفهم الشهود بالكذب، حاشا وكلا، كما أني لست أشك أن الذي رأه هؤلاء ليس هو الصفا والمروة اللذين تعلقت بهما عبادة السعي قطعاً؛ لقد رأى الشهود شيئاً آخر؛ وسيأتي بيان ذلك بوضوح بعون الله.

ثالثاً: أن شهادة أولئك المشايخ كانت في الوقت الذي رأوا فيه المشهود عليه؛ بخلاف شهادة الشهود الحالين الذين أدلوا بشهادتهم بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على مشاهدتهم – بعد أن أزيلت الجبال – فاحتمال الوهم بالنسبة لهم أكبر دون ريب.

بعارة أخرى: إذا أدلى شهود بما رأوه بآعينهم في الحال، وآخرون أدلوا بشهادتهم بأنهم رأوا شيئاً ما قبل أكثر من خمسين عاماً، ثم اختلفت الشهادة؛ فلماي الشهادتين المقدم؟ لا شك أن الجواب واضح.

رابعاً: أن شهادة أولئك المشايخ قد تأيدت بعدم معارضة بقية العلماء في مكة وغيرها، وكذا كبار السن والوجهاء؛ حيث لا يعلم أحداً اعترض عليهم بأنهم انتقصوا من حد هذا المشعر الحرام - ومن أولئك أيضاً أصحاب الشهادات الجديدة؛ إذ لم يُسمع لهم صوت أذاك - وهذه القضية من مهمات القضايا التي لا يسع السكوت فيها بحال، لا سيما من أهل العلم والرأي؛ فهذه قرينة ترجح صواب ما صدر القرار به.

ولا يقال هنا إن عدم الإنكار سببه عدم الحاجة؛ بمعنى: أنه لا يقال إن عدم إنكارهم راجع إلى أنهم رأوا أن هذا القدر الذي صدر القرار به كافٍ للناس في ذلك الزمان مع كونه غير مستوفٍ للحد الشرعي؛ إذ لم تزل الشكوكى من الزحام في المسعى - مع وجود السوق على حافتيه، واحتلاط الناس في الذهاب والإياب - مشتهرة من قديم؛ فهذا ابن جبير يقول في رحلته ٨٨: (والساعون لا يكادون يخلصون من كثرة الزحام).

ويقول ابن بطوطة في رحلته ١٠٣: (والساعون بين الصفا والمروة لا يكادون يخلصون لازدحام الناس على حوانيت الباعة).

ومن لاحظها وأشار إليها أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان المكلفة بدراسة حدود المسعى أنفسهم. انظر: ما جاء في قرار اللجنة في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٣٥، . ١٤٨

خامساً: من أقوى القرائن التي ترجح شهادة أولئك المشايخ: موافقة تحديداتهم لكلام العلماء السابقين؛ فالفقهاء والمؤرخون يذكرون عن الصفا والمروة أنهما

جبيلان، أو جبلان صغيران، أو حجران، ويصفانهما بالانخفاض؛ وهذا لا يتفق مع شهادة الشهداء الحالين . وبيان هذا أكثر في الجواب الثاني.

سادسا: مما يرجح جانب شهادة أولئك المشايخ أن الذي شهدوا به هو الذي وقع عليه التواتر العملي من المسلمين من قديم الزمان؛ وقد تقدم كلام الرملي وهو قوله في نهاية المحتاج ٢٩١/٣ : (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، وهو المسعي المعروف الآن). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ٤٠٠هـ) على أن السعي إنما هو في المسعي المعروف عندهم.

ومثله أيضا قول ملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٤٧٥/٥ : (والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر).

وقول أبي المعالي الجوني في نهاية المطلب ٤/٤٣ : (ومكان السعي معروف لا يُتعدي).

وقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ٥٢١/١ : (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكارٌ لذلك [أي السعي في محل السعي المعروف] ولا أنه سعي في غير المسعي اليوم).

وهذا التواتر العملي على السعي في هذه البقعة المنحصرة فقط من أقوى الدلائل في هذا الموضوع.

فهل يمكن عند أهل العلم أن يعارض الأمر المستفيض -بل التواتر- الذي جرى عليه عمل المسلمين منذ قرون متطاولة بشهادة أفراد معدودين، فضلا عن أن تقدم عليه؟!

ولا إحال المفتين بالجواز ولا أصحاب تلك الشهادات الجديدة يقولون إن الناس قد يسعون في مساحة أرحب من هذه؛ ومن قال هذا فعليه الدليل.

ثم إن الصور الملتقطة للمسعى قبل أكثر من خمسين سنة كافية في رد هذا الزعم؛ ف فهي واضحة كالشمس في أن المسعى قد يمتد لآفاق أوسع من المسعى الحالي.

سابعاً: لقد نظرت في شهادة الشهداء السبعة الذين هم أول من شهد في هذا الموضوع -وشهادتهم قد أوردتها بعض من كتب في هذا الموضوع في رسالة مطبوعة، على أن تسمية ما أدلى به المشار إليهم "شهادة" محل وقفه؛ إذ هي إفادة أقرب من كونها شهادة؛ فليس فيها إثبات الشهادة ولا تزكية الشهداء؛ وانظر ما ذكره شيخنا الشيخ عبد الحسن العباد في بيانه المنشور في الشبكة العالمية.

مهما يكن من شيء؛ لقد تأملت تلك التي سميت شهادات؛ وكان مما لاحظته: أن أكبرهم كان عمره سنة التوسيعة (١٣٧٥هـ) ستة وعشرين عاماً، وأصغرهم كان عمره أربعة عشر عاماً!

أيضاً: أن ثلاثة من السبعة توافقوا ولم يتذكروا شيئاً يتعلق بامتداد المروءة شرقاً، وأثنان منهم لم يتذكروا شيئاً يتعلق بالصفا، وثالث لم يذكر شيئاً واضحاً يتعلق به.

أيضاً: أن الشهادة التي أدلو بها لم تكن متفقة؛ فمنهم من يذكر أن الجبل كان متداً ولا يذكر تحديداً منضبطاً، والذين ذكروا التحديد المنضبط مختلفون؛ فأحدهم يذكر أن الصفا يمتد خمسة وثلاثين متراً، وآخر يقول: يمتد خمسين متراً! ولم تتفق شهادة اثنين منهم على تحديد واحد.

فهل هذه الشهادات غير المتفقة يمكن أن تعارض تلك البيانات القوية الكثيرة التي سبق إيرادها؟

هل شهادة أحدهم -كما هو مدون في الشهادة- حين لم يتذكرا شيئاً يتعلق بامتداد الصفا أو المروءة شرقاً وإنما شهد بامتداد المروءة شمالاً! هل هذه شهادة يعتمد عليها في توسيعة المسعى شرقاً! بل ويُشار إليها وتذكراً في كل محفل -بل وعلى لسان بعض المنتسبين إلى العلم- وإذا قيل ما الدليل؟ قيل: شهادة العدول الثقات!

على أي شيء كانت الشهادة؟ وبأي دليل تحشر ضمن شهادات الشهداء في قضية تعبدية تتعلق بال المسلمين جمِيعاً؟

هل شهادة هؤلاء الشهود وثلاثة منهم كانوا دون العشرين – بل وأحددهم ربما لم يكن بالغاً – وأكثربهم كان عمره ستة وعشرين يصح أن تقدم على شهادة وتحديد أهل العلم والسن والخبرة؟

إذا كان بعض هؤلاء الشهود – كما هو مدون في الشهادة – يشهد على رؤية الصفا ولا يتذكر شيئاً عن المروءة والعكس – مع أن بين الجبلين نحو أربعين متراً فقط – فهل هؤلاء من يوثق بحافظتهم ويعتمد عليهم في هذا الأمر الجلل؟

هل تبرأ الذمة بمثل هذه الشهادات؟

ثامناً: لقد وصف إبراهيم باشا في مرآة الحرمين – ونقل هذا عنه ووافقه وأكده المؤرخ حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام (٣٠١-٣٠٣) – وصف الصفا – المعروف عند المسلمين كافة – بأنه محاط من جميع جهاته بجدار يفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه، والأمر لا يحتاج إلى شهادة؛ لأن صورة ذلك الجدار المحيط موجودة واضحة – انظرها في التاريخ القويم للكردي (٤٣/٥) – فليت شعري كيف رأه هؤلاء الشهود – مع هذا – جيلاً كبيراً ممتداً؟

الأمر الثاني: أن القول بأن الصفا والمروءة جبلان كبيران ممتدان وأن لهما اكتافاً إلى آخر ما قيل فيما نُقل في تلك الشهادات، وفي بعض الأبحاث المنشورة التي تناولت هذا الموضوع – غير صحيح؛ وكلام العلماء السابقين واللاحقين ليس فيه حرف واحد يدل على صحته، هذا أولاً.

وثانياً: أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروءة جبلان صغيران أو جبليان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة أهملما بخلاف ما أثير مؤخراً من كبرهما.

وقد تتبعك شيئاً من كلام العلماء في هذا الموضوع فظهر ذلك ظهوراً واضحاً.

وي يمكن أن ألخص كلام العلماء في هذه المسألة وأرتبه فيما يأتي:

أولاً: وصفهما بأنهما جبلان صغيران.

قال ابن جزي في تفسيره (التسهيل) ٦٥ في تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة): (جبلان صغيران بمكة).

وقال الزبيدي في تاج العروس ٤٣٠/٣٨: (والصفا من مشاعر مكة شرفها الله تعالى، وهو جبل صغير بلحْف جبل أبي قبيس) أي بأصله.

وبمثله قال: أحمد عبد الغفور عطار في كتابه: حجة النبي عليه الصلاة والسلام

. ١٢٢

ثانياً: وصفهما بأنهما جُبَلَان.

في المحرر الوجيز لابن عاشور ٣٥/٢: (الصفا والمروة: جُبَلَان بمكة).

وبمثله قال أحمد عبد الغفور عطار عن المروة ١٢٢.

ثالثاً: وصفهما بأنهما حجران.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٠١/٣: (وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية: قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية؛ فتركت) أي الآية: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية.

وهي يقول التجيبي في رحلته —مستفاد الرحلة والاعتراض— ٢٢٧: (والصفا حجر أزرق عظيم قد بني عليه درجات). ثم وصف المروة أيضاً بأنها حجر عظيم.

وبمثله قال العمري في مسالك الأبرار —نقلًا عن باسلامة ٢٩٢—: (أما الصفا فحجر أزرق عظيم في أصل جبل أبي قبيس) ثم وصف المروة —أيضاً— بأنها حجر عظيم.

وبمثله قال الإصطخري في المسالك والممالك عن المروة: (والمروة حجر من جبل قعيقان).

رابعاً: وصفهما بأنهما صفحان (أي حجران عريضان)

ففي المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٢٧/٣: (وهما [أي الصفا والمروة]: اسنان لصفحين معلومين). فعرف الصفا والمروة بأنهما حجران عريضان.

جاء في لسان العرب في مادة (صفح): (وكل عريض من حجارة أو لوح ونحوهما صفاحه والجمع صفاح، وصفيحة والجمع صفائح).

خامسا: وصفهما بأنهما أنفان من جبلي أبي قبيس وقعيعان.

في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (الصفا: هو مبدأ السعي ... وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس ... وأما المروة فلاطية جداً [أي منخفضة]، وهي أنف جبل قعيغان). ومعنى (أنف): أي قطعة.

وهذا الكلام قد نقله تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ) في الزهور المقططفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي العقد الثمين ١١٢/١، وانظر هذا الوصف في: مفيد الأنام لابن جاسر . ٢٦٩

سادسا: وصف الصفا بأنه في أصل أبي قبيس، والمروة بأنها في أصل قعيغان؛ أي بأسفلهما.

كما في رحلة التجيبي (٣٥٠)، وفي الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٦٣/١ ، وفي الزهور المقططفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي العقد الثمين ١٠٧/١ . ١١٢

سابعا: وصفهما بأنهما في ذيل جبلي أبي قبيس وقعيعان.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٨٧/٢: (ومنها الجبلان اللذان جعلهما الله سورا على بيته، وجعل الصفا في ذيل أحدهما، والمروة في ذيل الآخر ...).

ثامنا: وصفهما بأنهما في طرف جبلي أبي قبيس وقعيعان.

كما في: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨١/٢، وجميع كتب الشافعية التي سبق ذكرها، وفي منسك ابن جاسر -مفيد الأنام- . ٢٦٩

تاسعا: وصفهما بأنهما رأسا نهاية جبلي أبي قبيس وقعيعان.

ففي تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٦٠: (والصفا والمروة اسمان جُبَيلَيْن متقابلين، فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأسٌ هو منتهى جبل قُعَيْقِعَانَ).

عاشرًا: وصفهما بأنهما مصعدان إلى أبي قبيس وقعيقان.

في: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (وأبو قبيس مطل على المسجد، يُصعد إليه من الصفا في درج).

ومثله في رحلة التجيبي حيث قال عندما تكلم عن أبي قبيس ٣٥٠: (وفي أصله هو الصفا ومن عليه صعدنا إليه).

حادي عشر: وصف الصفا بأنه مكان مرتفع من أبي قبيس.

في معجم البلدان ٣/٤١١: (أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس) وفي تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨١: (الصفا: هو مبدأ السعي ، مقصور، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزاج كإيوان، وعرض فتحة هذا الأزاج نحو خمسين قدما. وأما المروة فلاطية جداً، وهي أنف جبل قعيقان، وهي درجتان، وعليها أيضاً أزاج كإيوان، وعرض ما تحت الأزاج نحو أربعين قدما). ومثله في الزهور المقططفة ١٧١، والعقد الثمين ١٠٧/١.

ثاني عشر: وصف المروة بأنها أكمة لطيفة أي تل صغير.

كما في معجم البلدان ٥/١١٦.

ثالث عشر: وصف الصفا بالانخفاض.

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٢/٤٥١: (ولهذا قال أصحابنا إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة؛ فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس،

فاليلوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض).

فهذا النص تضمن دلالة صريحة على أن الصفا جبيل منخفض؛ بدليل أنه لما جُعل حدار للمسجد حال هذا الجدار دون رؤية الكعبة لمن يرقى على الصفا، ومن استحضر في ذهنه تقديرًا لهذا الجدار —مهما بلغ ارتفاعه— فسيتضح له قطعاً أن الصفا ليس إلا جبلاً صغيراً، وليس كما توهّم بعض الناس من أنه جبل كبير مرتفع.

ويؤيده ما جاء في كلام التجيبي —القاسم بن يوسف التجيبي السبتي— (ت ٧٣هـ) في رحلته (مستفاد الرحلة والاغتراب): (فصعدت على الصفا واستقبلت الكعبة المعظمة، وهي ظاهرة من هذا الموضع من باب المسجد —باب الصفا— لا من فوق جدار المسجد). ومثله في الإيضاح في مناسك الحج للنووي ٢٨٤-٢٨٦ مع حاشية الهيثمي.

رابع عشر: وصف المروة بالانخفاض.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (وأما المروة فلاطية جداً، وهي أنف جبل قعيقان، وهي درجتان، وعليها أيضاً أزاج كإيوان، وعرض ما تحت الأزاج نحو أربعين قدماً). ومعنى لاطية أي منخفضة.

وقد نقل هذا النقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٠٥/٣.

ويؤيد ما ذكره النووي ما ذكره إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٤/٣٥: (وكانت الكعبة تبدو في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الجهة أيضاً، ثم أحدث الناس الأبنية فحالت بين الكعبة وبين الراقين في المروة بالقدر المشرع).

وكل أحد يدرك أن بيوت الناس في تلك العهود السالفة لم تكن شاهقة وإنما قصيرة؛ فلو كانت المروة جبلاً كبيراً شاهقاً ممتداً —كما يتصور بعضهم— هل تحول تلك البيوت القصيرة دون رؤية البيت العتيق؟

خامس عشر: وصف الصفا بالصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس.

كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨/٥

هذه جملة من كلام العلماء في هذا الشأن، وأظن أن من تتبع تتبعاً أكثر سيف على أضعاف هذه النقول.

أقول: مع النظر في كلام هؤلاء العلماء بإنصاف؛ هل يصح أن يقال: إن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدايان؟

وهل يقبل منصف بأن ثرمت شهادات العلماء والمؤرخين وهي بالعشرات وفي عصور مختلفة دون أدنى اعتبار ويقدم عليها شهادات هي في أحسن أحواها قد وهم أصحابها؟

وشيء ثالث: قرأت وسمعت كثيراً كلام القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدايان؛ غير أني لم أجده كلمة واحدة يبين فيها هؤلاء الفرق بينهما وبين جبلي أبي قبيس وقعيقان؛ مع أن الجميع متتفق على أنهما متصلان بهما وفرعان عنهمما، والجميع -أيضاً- متتفق على أن العبادة إنما تعلقت بالصفا والمروة لا بذينك الجبلين؛ فهل يستطيعون ذكر الحد الفاصل بين هذين وهذين حتى يعلم محل العبادة الشرعي؟ وهل يمكنهم التمييز بين الأصل والفرع؟ وإذا أمكن التمييز؛ فما هو الدليل عليه؟

أجزم أنه لا جواب على هذا السؤال.

أما المانعون فالأمر عندهم واضح؛ إذ إنهم يميزون بين هذين وهذين، ودليلهم: توادر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين من السابقين واللاحقين، والله المستعان.

و قبل أن أختتم الكلام عن هذا الاستدلال أشير إلى ثلاثة أمور:

الأول: قد يقول قائل: هل يمكن توجيه شهادة الشهدود الجدد في ضوء كلام أهل العلم الثقات المتقدمين والمتاخرين؟

والجواب: من خلال العرض السابق اتضح أن تخطيئة المشايخ وأهل العلم السابقين واللاحقين لا يمكن القول بها مطلقاً؛ إذ لا مقارنة بين قوة شهادة أهل العلم والتي تأيدت بكلام العلماء والمؤرخين - مما سبق بيانه - وبين هذه الشهادات الجديدة؛ فلم يق إلا نسبة الوهم إلى الشهدود الحالين، وقد أوردت سابقاً إيرادات تدل على ضعف شهادتهم.

وإحساناً للظن بهم يقال: قد يكون سبب الوهم منهم أحد أمرين: إما أنهم خلطوا بين الصفا وأبي قبيس، وبين المروءة وقعیقان؛ فظنوا أن الذي شاهدوه كبيراً متسعَا نحو الشرق: الصفا والمروءة، الواقع أنهما جزآن من أبي قبيس وقعیقان - الجبلين الكبيرين المشرفين على المسجد وعلى الصفا والمروءة -.

أو أن يكون قد اشتهر عند العامة في الفترة الماضية - إبان الفترة التي أدركها أولئك الشهدود وما قبلها - إطلاق اسم الصفا والمروءة لا على القطعة المخصوصة من أبي قبيس وقعیقان وإنما عليهما جميعاً أو على قدر منهما أكبر من الواقع؛ فيكون من باب إطلاق اسم الفرع على الأصل لشرفه، وهو - إن صح - اصطلاح حادث لا يغير من الحقائق الشرعية شيئاً.

أقول: لعل هذا هو سبب دخول الوهم على الشهدود.

ويؤكّد حصول الوهم - علاوة على ما مضى - أنه لم يذكر المتقدمون وجود بيوت مسكونة على الصفا والمروءة، وإنما ذكروا هذا على أبي قبيس وقعیقان، وهذا قد ذكره غير واحد؛ ومنهم ابن جبير في رحلته (٨٩) حيث قال عن أبي قبيس: (وفي أعلى رباط مبارك فيه مسجد).

ومنهم ابن بطوطة في رحلته (١٠٥) حيث قال عن أبي قبيس: (وبأعلاه مسجد وأثر رباط وعمارة)، وهذا يوافق ما ذكره بعض من كتب في هذا الموضوع من

الفضلاء؛ حيث عدّ جملة من البيوت التي كانت مسكونة على الصفا والمروة في ظنه؛ والواقع أنها ليست على الصفا والمروة، وإنما على ذينك الجبلين، والله أعلم.

ولا يُشكل على ما سبق -من أنه لم يكن ثمة بيوت على الصفا- ما ذكره بعضهم من أن دار الأرقم كانت على الصفا؛ لأن هذه الدار بجوار الصفا وليس مبنية أعلى؛ وإطلاق أنها كانت على الصفا تحوّز في العبارة؛ ومرادهم بذلك أنها: عند الصفا، كما قال ذلك غير واحد من المؤرخين (انظر شيئاً من النقول في ذلك في التاريخ القويم ٩١-٨٨)، وهو يقوى ما ذكرته آنفاً من شهرة تسمية ما حول الصفا بالصفا. يقول ابن جبير في رحلته (١٢٦) واصفاً هذه الدار: (وهي بإزاء الصفا).

ويقول الفاسي في شفاء الغرام ٣٦٣/١: (والصفا هو مبدأ السعي، وهو قرب هذه الدار). وانظر أيضاً: تحصيل المرام ٥٥٤/١.

وفي التاريخ القويم للكردي ٩١-٨٨ تحقيق ونقول في محلها، ووصف لها، وأنها في زقاق على يسار الصاعد إلى الصفا، وبيان المسافة التي بينها وبين الصفا.

الثاني: ذكر بعضهم أن الصفا جبل له أكتاف، إذ لا يُعقل أن يكون له امتداد من الأمام دون الجانبيين، ومثل هذا يقال في المروة.

والذين يقولون هذا يتصورون الصفا جبلاً مستقلاً، ويفعلون عن كونه قطعة ملتصقة بجبل أبي قبيس؛ فهو -كما سبق-: "حجر من أبي قبيس"، و"أنف منه"، و"طرف منه"، و"رأس نهايته"، و"مصدع إليه"، و"مكان مرتفع منه" .. وإذا كان كذلك زال الإشكال، ولم يُستبعد كونه كما هو عليه. والقول في المروة كالقول في الصفا.

الثالث: أن بعضهم قد أشار إلى أن مما يرجح تقديم شهادة الشهد الحاليين أنهم مثبتون، والمتقدمون نافرون؛ والمثبت مقدم على النافي. وأظن أنه مع البيان السابق لن يكون لهذا الكلام محل من القبول.

وأضيف إلى ذلك: أن تطبيق هذه القاعدة (المثبت مقدم على النافي) في هذا الموضوع غير وارد؛ وذلك لأن هذه القاعدة إنما تورد إذا أثبت أحد الطرفين ونفى الآخر علمه؛ فيكون المثبت مقدما على النافي؛ وأما مسألتنا هذه فليس قول المانعين فيها من باب نفي العلم؛ بل من باب العلم بالنفي؛ وبينهما فرق شاسع؛ فلا محل للقاعدة إذن.

وتوضيح ذلك: أن كلا الفريقين مثبت؛ هذا يثبت قدراء، وهذا يثبت قدرا أكبر؛ فكلاهما إذن مثبت؛ وليس منهما نافٍ.

على أنه يمكن جواهيم بقولهم -من باب المعارضة- بأن تُعكس القضية؛ فيقال: من أثبت الحد الأدنى أثبت عن علم، والنافي لذلك يقال له: المثبت مقدم على النافي!

الاستدلال الثاني: الاستدلال بامتداد جذور الصفا والمروة في باطن الأرض.

فبعض القائلين بالجواز يستدل بأن الحفريات قد أثبتت أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض؛ وبناء عليه فيجوز السعي في التوسيع لكون الساعي قد سعى بين الصفا والمروة في القدر المدفن تحت الأرض.

والجواب: أن هذا الاستدلال فيه من التكليف ما فيه، ولم يأمرنا ربنا أن ننقب في باطن الأرض حتى نتمثل ما شرعه لنا في قوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا).

ويكفي في رد هذا الكلام المتكلف أن يقال: إذا ثبت أن للصفا والمروة امتداداً في باطن الأرض شرقاً وغرباً؛ فإن لهما امتداداً -أيضاً- شمالاً وجنوباً؛ وباتفاق لا يصح أن يقال بأنه يجوز أن ينتقص الساعي من المسافة التي بين الصفا والمروة بحجية أن ثمة امتداداً للصفا في باطن الأرض من جهة الشمال، وامتداداً للمروة من جهة الجنوب؛ فيكون ساعياً بين الصفا والمروة في القدر المدفن تحت الأرض!

فظهر بهذا ضعف هذا الاستدلال.

الاستدلال الثالث: أنه لا تحديد لعرض المسعى في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.

هكذا ذكر بعضهم؛ وهو كلام ظاهر الضعف بحيث يُستغنى عن ردّه.

ومع ذلك يقال: أين هذا القائل عن قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا)؟ أليس هذا تحديداً واضحاً؟
محل السعي بين في هذه الآية؛ وهو ما بين الصفا والمروة، ومن لم يسع بينهما كان ساعياً بجوارهما لا بينهما؛ وهذا خلاف ما في الآية.

ثم هو أيضاً محل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو القائل: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

ويقال ثالثاً: هو محل الذي أطبق المسلمين على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم؛ فهو إجماع عملي لا شك فيه.

ويقال رابعاً: يلزم من هذا القول أن كلام العلماء في تحديد المسعى – وقد نقلت طرفاً منه – ما هو إلا عبث منهم وتتكلف!

ويقال خامساً: إن هذا القول يلزم منه أن المسلمين – علماء وعامة – قد أطبقوا على التضييق على أنفسهم في أمر لهم فيه فسحة؛ فالناظر في كلام العلماء يجد أن الشكوى من الزحام في المسعى قديمة؛ فلماذا إذن رضوا بهذا الزحام و كانوا يمكنهم أن يسعوا في مساحة لا تُحدّد عرضاً؟

ومن غرائب ما قرأت في هذا الموضوع: أن أحد هم يقول: إنه يمكن أن يسعى الساعي حيث شاء دون تقييد بحدود معينة؛ غير أن المهم هو أن يلصق قدمه بجبلٍ يصها الصفا والمروة! هكذا قال، ولازم هذا أنه يمكن أن يسعى الساعي مشرقاً حيث شاء – لأنّه لا تحديد شرعاً – ثم يعود إلى الصفا والمروة حتى يلصق قدمه به؛ فهل يقول عالم بذلك؟! وهل فعل هذا أحد من المسلمين قط؟

الاستدلال الرابع: قياس جواز توسيعة المسعى على جواز توسيعة المطاف.

ومتأمل في هذا القياس أدنى تأمل يدرك أنه قياس مع الفارق؛ فهو فاسد الاعتبار.
وبيان ذلك:

أن الطواف مرتبط بالكعبة؛ وعليه فمهما توسع المطاف فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة؛ أما في السعي فالأمر مختلف؛ إذ إن السعي مرتبط ببنية الصفا والمروة؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن ساعياً بين الصفا والمروة؛ وهذا خلاف ما أمرنا الله به في قوله: (أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا)، وخلاف فعله عليه الصلاة والسلام حيث طاف بين الصفا والمروة، وخلاف عمل المسلمين في مختلف العصور.

الاستدلال الخامس: الاستدلال بالضرورة، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

من أكثر ما قرأته في هذا الموضوع من الاستدلالات: الاستدلال على جواز توسيعة المسعى بالضرورة؛ نظراً للمشقة الحاصلة على المسلمين من ضيق المسعى؛ والقاعدة: أن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإذا كان المستدل بهذا الاستدلال من أصحاب مسلك التيسير الذي اخذه غاية ومنهجاً لا يبالون لأجله بتحطيم النصوص وتعدي الحدود؛ فهو لاءٌ لست معنياً بجوابهم؛ لأن الخلاف معهم أكبر من مسألة توسيعة المسعى؛ إنه خلاف يشمل مسائل كثيرة؛ بل هو خلاف في منهج التلقي والاستدلال.

ولست أريد أن أخوض في ضوابط الضرورة ومدى انطباقها على الوضع الحالي – وهو السعي في الطوابق الثلاثة.

سأكتاور ذلك وأجيب بأنه على تسلیم حصول المشقة العظيمة التي تبلغ بالأمر إلى حد الاضطرار فإنه يقال: من المتقرر عند أهل العلم أن الضرورة تقدر بقدره؛ وعليه فإن الضرورة قد تبيح توسيعة المسعى لو كانت الخيار الوحيد لدفعها؛ أما مع وجود ما يدفعها دون تحطيم الحدود الشرعية؛ فإن الاستدلال بالضرورة يصبح حينئذ لا وجه له شرعاً.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وجدنا أن البديل لدفع الضرورة ممكن؛ وهو التوسيع رأسياً بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة -لأن الهواء يحكى القرار- مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتاواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢: (وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثريّة أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسيتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى).

ومن اللافت للنظر أنه مع كثرة المستدلين بالضرورة على جواز التوسيعة لم أجد منهم تعرجاً على الخيار الآخر وهو التوسيع رأسياً؛ فالملاحظ أنهم قد أهملوا الإشارة إليه فضلاً عن الجواب عنه.

وإنني لأطرح عليهم السؤال مرة أخرى: لماذا لا يكون الحل في زيادة الطوابق دون التوسيعة؟

ولماذا الحرص على تغيير هذا المشعر الذي حافظ عليه المسلمون بحدوده أكثر من أربعة عشر قرناً مع وجود الحل الآخر؟

وببناء على التقرير السابق؛ فإنه إذا استدل المستدل على جواز توسيعة المسعي بقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع؛ فإنه يجاب بتتمة القاعدة: وإذا اتسع –بإمكان التوسيعة الرئيسية– ضاق!

ثم إنه يلزم المستدل بالضرورة أن يقصر جواز السعي في التوسيعة الجديدة على الوقت الذي يشتغل فيه الزحام جداً –في أوقات الموسم المعلومة– وأما ما عداها فلا يجوز السعي فيها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرتها، ولأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق!

**الاستدلال السادس: الاستدلال بقاعدة: الزيادة لها حكم المزید؛ وبناء عليه
فيكون للتوسيعة حكم المسعى؛ فيجوز السعي فيها.**

والجواب أن هذا الاستدلال بين الضعف؛ ذلك أن الزيادة لها حكم المزید من
ثبت شرعا جواز الزيادة؛ وأما مع منعها فلا؛ فليس لصاحب أرض أن يغتصب
الطريق المجاورة لأرضه ويضمها إليها ويقول: قد زدها؛ والزيادة لها حكم المزید!

والمانعون قد بینوا أن هذا المشعر توقيفي لا تجوز الزيادة عليه؛ وعليه فلا يصح
الاستدلال بالقاعدة؛ بل الاستدلال بها حينئذ استدلال بمحل التزاع.

الاستدلال السابع: الاستدلال بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

والجواب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بكون هذه المسألة خلافية أصلاً؛ فالخلاف فيها حادث؛ إذ هو مخالف لِإجماع العلماء -بل المسلمين- قبله على أن المسعى محل تعبدٍ توقيفي.

ثم إن الاستدلال بهذه القاعدة موضع استغراب؛ فالحاكم في القاعدة يراد به القاضي وليس السلطان؛ ويراجع في هذا كلام العلماء عن القاعدة لا سيما ما ذكره القرافي في كتابه: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، وفي كتابه الفروق أيضاً.

وفي هذا يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة: (وَمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فَذَاكَ يُقَالُ لَهُ: قَضَاءُ الْقَاضِي ...) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥

ويقال أيضاً: إن القرافي وغيره من أهل العلم قد بينوا أن محل القاعدة: مسائل الزراع والخصومات بين الناس وليس التعبديات.

والمقصود من القاعدة: أنه إذا حكم القاضي على أحد الخصميين في مسألة خلافية بأحد القولين فيها فليس للمحكوم عليه أن يتصل من هذا الحكم بحججة أنه يرجح أو يقلد خلافه، وتكون المسألة حينئذ في حقه كالمجمع عليها. هذا المقصود من القاعدة؛ وليس جعل حكمه حكماً عاماً للناس جميعاً.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: (وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاکموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٥

ويقول: (فهذه الأمور الكلية ليس لها حاكم من الحكام كائناً من كان -ولو كان من الصحابة -أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله؛ فيقول: ألمته أن لا يفعل ولا يفي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله -عليه الصلاة والسلام -والحاكم واحد من المسلمين؛ فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به؛ فإن ظهر الحق في ذلك وعُرف حكم الله ورسوله

—عليه الصلاة والسلام— وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله —عليه الصلاة والسلام— وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله —أقر قائل هذا القول على مذهبيه وسائل هذا القول على مذهبيه— ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحججة والبيان؛ فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه، مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر، وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعى إليها أحد هما فصل بينهما كما أمر الله رسوله —عليه الصلاة والسلام— وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول أنت حكمت على بالقول الذي لا اختاره) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٦٠

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -أيضا- زيادة في تحرير الكلام عن هذه القاعدة: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طبقي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم فإنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بآئن قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بآئن اللمس في قوله تعالى: (أو لامست النساء) هو الوطء وال المباشرة فيما دونه، أو بآئن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله أحد ... والذى على السلطان في مسائل الزواج بين الأمة أحد أمرىء: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وإذا تنازعوا فهُمْ كلامهم إن كان من يكنته فهم الحق؛ فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، و[ولعل الصواب: أو] أن يقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ... وأما إلزام السلطان في مسائل الزواج بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا

إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها؛ فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا مترلة الكتب التي يصنفها في العلم). مجموع الفتاوى ٣/٢٣٨-٢٤٠.

الاستدلال الثامن: الاستدلال بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ينبه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود هذا المسعى المعروف.

وهذا الاستدلال قد ذكره بعضهم؛ وتقريره: أن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مائة ألف أو يزيدون، والوادي فسيح، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يحدِّر الصحابة من الخروج عن حدود هذا المسعى المعلوم مع أن هذا وارد مع كثرة العدد وعدم وجود حدود تمنعهم من الذهاب شرقاً وغرباً؛ وعليه فلا حرج من التوسيعة الشرقية للمسعى.

وهذا الكلام لا شك في بطلانه، وصاحبـه قد تكلـم في المسـألـة دون أن يتـصور الواقع الذي يتحدث عنه.

فالمـسـعـى لم يكن وادـياً فـسيـحاً لا يـحـدـه شـيـءـ شـرـقاً وـغـربـاً بـحـيـثـ يـكـنـ حـصـولـ ما ذـكـرـواـ؛ بل قد كانت الـبـيـوـتـ مـحـدـقـةـ بـهـ عـلـىـ حـافـتـيـهـ؛ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـكـنـ لأـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـعـىـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ الـمـعـلـومـ.

ودونك نبذة عن حال المـسـعـىـ وما أحـاطـ بهـ مـنـ خـلـالـ كـتـبـ التـارـيـخـ وـالـحـدـيـثـ: يقول ابن عمر رضي الله عنـهـماـ: (الـسـعـىـ مـنـ دـارـ اـبـنـ عـبـادـ إـلـىـ زـقـاقـ بـنـ حـسـينـ) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٥٠١ـ /ـ ٣ـ مـعـ الفـتحـ.

ويقول الأزرقي ١١٧ـ /ـ ٢ـ: (قال ابن جريج: أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا فـيمـشـيـ حـتـىـ إـذـ جـاءـ بـاـبـ دـارـ بـنـ عـبـادـ سـعـىـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الزـقـاقـ الـذـيـ يـسـلـكـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، الـذـيـ بـيـنـ دـارـ اـبـنـ أـبـيـ حـسـينـ وـدـارـ اـبـنـ قـرـظـةـ).

ومن ذلك أيضاً أنه كانت البيوت قائمة بين المسجد والمـسـعـىـ ولم يـدـخـلـ منهاـ شـيـءـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـتـىـ وـسـعـ المـهـدـيـ الـمـسـجـدـ؛ يقول الأزرقي ٧٥ـ /ـ ٢ـ: (فـاشـتـرـىـ [ـأـيـ المـهـدـيـ] جـمـيعـ ماـ كـانـ بـيـنـ المـسـعـىـ وـالـمـسـجـدـ مـنـ الدـورـ فـهـدـمـهاـ وـوـضـعـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ ماـ هوـ الـيـوـمـ شـارـعاـ عـلـىـ المـسـعـىـ).

ويقول أيضا ٢/٧٩: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه [أي المسجد] في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا).

ويقول أيضا ٢/٩٠: (كانت دور بني عدي ما بين الصفا والمسجد وموضع الجبزة التي يسكنى فيها الماء عند البركة هلم جرا إلى المسجد).

ويقول أيضا ٢/٢٦١: (وكانت مساكن بني عدي ما بين الصفا إلى الكعبة).

ويقول أيضا ٢/٢٣٣: (وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف).

ويقول أيضا ٢/٢٣٥: (لآل عتبة بن فرقد السلمي دارهم ورباعهم التي عند المروة).

ويقول أيضا ٢/٢٤٧: (ولآل الأزرق بن عمرو أيضا دارهم التي عند المروة إلى جنب دار طلحة بن داود الحضرمي، يقال لها دار الأزرق، وهي في أبيديهم إلى اليوم، وهي لهم ربع جاهلي).

ويقول أيضا: (ربع آل داود بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمارة حليف عتبة بن ربيعة قال أبو الوليد: لهم دارهم التي عند المروة، يقال لها دار طلحة، بين دار الأزرق بن عمرو الغساني ودار عتبة بن فرقد السلمي، ولهم أيضا الدار التي إلى جنب هذه الدار عند باب دار الأزرق أيضا، يقال لها دار حفصة، ويقال لها دار الزوراء، ومن رباعهم أيضا الدار التي عند المروة في صف دار عمر بن عبد العزيز، ووجهها شارع على المروة).

ويقول أيضاً ٢٥٠/٢: (رباع بن نوفل بن عبد مناف قال أبو الوليد: كانت لهم دار جبیر بن مطعم عند موضع دار القوارير الالاصقة بالمسجد الحرام بين الصفا والمروة، اشتريت منهم في خلافة المهدی أمیر المؤمنین حين وسع المسجد الحرام ... ولهم دار عدی بن الخیار، كانت عند العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا).

ويقول أيضاً ٢٥٥/٢: (ربع آل قارظ القاريين وهي الدار التي يقال لها دار الخلد على الصيادلة، بين الصفا والمروة).

ويقول أيضاً ٢٥٤/٢: (وكان لهم دار مخرمة بن نوفل التي بين الصفا والمروة التي صارت لعیسی بن علی عند المروة).

هذه طائفة يسيرة من الشواهد على ما كان يحيط بالمسعى من بيوت، ولو أردت الزيادة لزدت، وهي دليل على أن هذه الحجة هشة ضعيفة.

الاستدلال التاسع: الاستدلال بأن المسعى قد تعرض للتغيير سابقاً.

ما رأيت بعض المفتين بجواز التوسيعة قد اعتمد عليه في فتواه: القول بأن المسعى قد طالته يد التغيير والتوسيع في السابق دون نكير من أهل العلم؛ فدل على جواز هذه التوسيعة؛ ولا تكون بهذا بداعاً من التصرف.

وإذا أثار المستدلون هذا الجانباً من الاستدلال فإنهم إنما يشيرون في الغالب إلى ما حصل في عهد الخليفة المهدي العباسي رحمه الله أثناء توسيعة المسجد الحرام؛ إذ من العلوم أن المهدي قد قام بتوسيعة المسجد الحرام مرتين: الأولى: عام ١٦٤ هـ، والأخرى عام ١٦٧ هـ، والتوسيعة الثانية هي التي حصلت فيها تغيير في محل المسعى على ما يذكر هؤلاء المستدلون.

والمعتمد في هذا على أقوال ذكرها الأزرقي في أخبار مكة فيما يشير إلى حصول هذا التغيير؛ من ذلك قوله ٦٢/٢ عن جده –أو من فوقه من شيوخه؛ فالعبارة محتملة-: (ومهدي وضع المسجد على المسعى)، وقوله ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايدى وجعلوا المسعى والوادى فيهما) وعند الفاكهي ١٧٣/٢ – وقد نقل عبارة الأزرقي-: (فيها).

وسوف أتوسع بعض الشيء في الجواب عن هذا الاستدلال لشهرته لدى بعض طلبة العلم الذين يُسمع احتجاجهم به دون أن يكونوا قد أنعموا النظر فيه؛ وهذا مما يعطي انطباعاً عن المنهج العلمي الذي سار عليه بعض من تكلم في هذا الموضوع تقريراً واستدلاً.

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن هذا الاستدلال أن يقال:

لم يحصل في توسيعة المهدي ولا قبلها ولا بعدها أن توسيع المسعى جملةً شرقاً أو غرباً، ويخطئ من يظن ذلك استناداً إلى قصة التوسيعة هذه، ويخطئ أيضاً من يجعلها أصلاً يقياس عليه التوسيعة الحالية، وتوضيح ذلك:

أن المهدي في توسعته الأولى اشتري جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووسع المسجد، وانتهت التوسيعة شرقاً إلى حد المسعى، يقول الأزرقي ٧٥/٢: (فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعاً على المسعى).

إذن التوسيعة لم ينل المسعى منها شيء، واستمر المسعى محفوظاً من ذلك إلى عهد الأزرقي وإلى ما بعده؛ وهذا معنى العبارة السابقة: (ومهدي وضع المسجد على المسعى) أي أزال البيوت التي كانت بين المسجد والمسعى وجعل المسجد على حد المسعى، وليس أنه أدخل المسعى في المسجد وأنشأ مسعاً جديداً وراء ذلك؛ فهذا خطأ، وهذا ما وضحته الأزرقي نفسه حيث قال: (ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعاً على المسعى).

ويؤكد ذلك ما جاء عند الفاكهي في أخبار مكة ٨٧/٢: (وأمير المؤمنين المهدي وضع أبواب المسجد على المسعى).

وقد تقدم النقل عن أهل العلم بأن من سعى من داخل المسجد فسيعيه باطل، وهذا يدل على أنه ليس من المسعى في المسجد شيء.

هذا عن العبارة الأولى، أما العبارة الأخرى وما أشبهها مما أوردته الأزرقي في كتابه؛ فقبل أن أجيب على ما يتعلق بها أشير إلى شيء ينبغي ألا يُهمل أثناء النظر في هذا الموضوع؛ ألا وهو أن الإشارة إلى حصول شيء من التغيير في المسعى لم ينقلها أحد - وأقول هذا بعد بحث طويل - سوى الأزرقي، وكل من جاء بعده وأشار إلى هذا الموضوع - كالفاكهبي وابن فهد وابن ظهيرة وابن الضياء والفارسي والصياغ وغيرهم - فهو ناقل عنه، وأما جل مشاهير المؤرخين فلم ينقلوا شيئاً يتعلق بهذا الأمر بالخلل مطلقاً، مع إشارتهم إلى توسيعة المهدي للمسجد.

ومثلهم في السكوت علماء الفقه؛ إذ إن جمahirهم لم يشيروا إلى شيء يتعلق بذلك، مع أن القضية لها ارتباط شرعي، ومن أشار إلى ذلك - كالرملي مثلاً - فهو ناقل عن الأزرقي أيضاً.

إذن هذه القضية على جملة قدرها ليس لها من مستند تاريخي إلا ما دونه الأزرقي نقاً عن جده فقط.

هذه لفحة أحببت أن يرمي بها العاقل بعين بصيرته، وإن كنت لن أقف عندها.

أقول مستعيناً بالله: الجواب عن الاستدلال بما أورده الأزرقي من وجوه:
أولاً: المنقول في كتاب الأزرقي - ومن جاء بعده ناقلاً عنه - لا يتعلق بالمسعي جحبيعاً؛ إنما يشير إلى أنه طرأ شيء ما على موضع السعي - أي الهرولة - فحسب؛
فقول الأزرقي ٢/٨٠: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايدى وجعلوا المسعي والوادى فيهما) إنما أراد به بطن الوادى الذي هو موضع الهرولة؛ وهذا يُطلق عليه - أيضاً - المسعي، وهذا الإطلاق أمرٌ معلوم؛ فعند الترمذى عن كثیر بن جمهان قال: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعي) وفي تحفة الأحوذى ٣/٦٠١: (أي مكان السعي وهو بطن الوادى).

ومنه أيضاً قول الأزرقي ٢/١١٩: (وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعي - مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً).

والخلاصة أن المسعي يطلق ويراد به جميع ما بين الصفا والمروة، ويطلق ويراد به بطن الوادى لأنّه محل للسعي - أي الهرولة - ومن هذا الباب قول الأزرقي السابق؛ فالتغيير الذي أشار إليه إنما يتعلق بهذا الجزء فحسب دون سائر المسعي؛ وهذا لا شك فيه؛ إذ كيف يجعل المسعي كلّه في موضع دار؟

وقد أفصح الفاسي بتوضيح موضع التغيير الذي أشار إليه الأزرقي؛ حيث قال: (وذكر الأزرقي ما يقتضي أن موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعي إلا في خلافة المهدى العباسى بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة) ثم نقل كلام الأزرقي الذي نقلت بعضه فيما مضى، انظر: شفاء الغرام

ثانياً: إذا اتضح أن محل التغيير إنما يتعلق بجزء من المسعي -وهو محل الهرولة- فينبغي أن يعلم أن هذا التغيير -إن صح حصوله- فهو مخصوص بجزء يسير من هذا الموضع المخصوص؛ وذلك أن دار ابن عباد كانت عند مبدأ الوادي -محل الهرولة- وفي محلها وضع علم السعي المعلق على منارة المسجد -منارة باب علي- الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ وهو مبدأ الهرولة للقادم من الصفا إلى المروة، وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعى من دار ابن عباد إلى زقاقبني حسين) علقة البخاري في صحيحه ٥٠١/٣ مع الفتح.

وقد تكلم المؤرخون عن موضع دار ابن عباد وأنما كانت عند حد ركن المسجد الحرام؛ يقول الأزرقي ٧٩/٢: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في بحر [وفي نسخة: في نحو] الوادي، فيها علم المسعي، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم). وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢٠٨/٢.

ومقصود أن هذه الدار في طرف من الوادي من الجنوب ولم تستوعبه كله؛ فهو إذن تغيير يسير، لا كما يتصوره بعضهم أنه تغيير كبير، ويتأيد هذا بقول الفاسي شفاء الغرام ١/٥٢٠: (والظاهر -والله أعلم- إجراء المسعي [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله).

ويؤيد أن التغيير يسير ليس بذري بال أن الأزرقي -نفسه- لما تكلم عن ربع مكة ودور أهلها وبلغ بحديثه إلى دار عباد بن جعفر أشار إلى جعل الوادي فيها ولم يشر إلى شيء يتعلق بالمسعي؛ حيث يقول ٢٥٩-٢٦٠/٢: (فلما أن وسع المهدى المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي؛ اشتريت منهم وصيّرت بطن الوادي اليوم، إلا ما لصق منها بالجبل -جبل أبي قبيس-).

ثالثاً: مما يعكر صفو ما قرره الفاسي متابعاً فيه الأزرقي أن من أهل العلم من قرر أن موضع السعي -المرولة- هو كما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطرأ عليه تغيير، وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٨/٢: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه). وبمثله قال ابن جاسر في منسكه (٢٧٠).

ويؤيده أن وضع الأعلام -الأميال- التي في محل الوادي ليس إلا لضبط محل سعيه عليه الصلاة والسلام، وعليه فالظاهر أنه لم يطرأ تغيير على هذا الموضع وإنما لم يكن لوضعها فائدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة -المناسك ٤٦٤/٢: (وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتسمى أميالاً، ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ر بما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة).

ومن العجيب أن المهدي الذي يُنسب إليه نقل المسعي وتوسعه شرقاً هو الذي يُنسب إليه بناء هذه الأعلام؛ يقول القلقشندي في مآثر الخلافة ١٨٥/١ في تعداد مناقب المهدي: (وبن العلمين اللذين يُسعى بينهما).

وإذا كان حريضاً على بقاء الموضع الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ظاهراً للمسلمين، سالماً من التغيير؛ فكيف يُظن به أنه ينقل المسعي عن موضعه؟ وهذه الأميال لم تزل على حالها -بحمد الله- إلى العصر الحاضر قبيل التوسعة السعودية الأولى، انظر وصفها لحسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام ٣٠٣، ثم وضع محلها هذه العلامات الظاهرة الآن في سقف المسعي وجوانبه.

ويتأيد هذا بوجه آخر: وهو أن المتبع لكلام العلماء في هذا الباب يقطع بأنهم أشد ما يكونون حرصاً على الالتزام بالهدي النبوي، ومن ذلك جعلهم المشاعر -ومنها المسعي- أماكن توثيقية؛ ومن ذلك أنهم نصوا على أن على الساعي أن يسعى قبل وصوله الميل بستة أذرع حتى يطابق محل السعي الذي جرى فيه رسول الله عليه

الصلوة والسلام - كما نص على هذا الشافعى وغيره من أهل العلم، انظر: مختصر المزني ٧٦، والمغنى لابن قدامة ٢٣٦/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٦٥/٢، ومواهب الجليل ١٥٦/٤ وغيرها من كتب الفقه - هذا مع كون المرولة سنة ومن تركها فليس عليه شيء في قول جماهير أهل العلم؛ فأين تباهيهم على محل المسعي النبوى عرضاً لو كان ثمة تغيير شرقاً أو غرباً؟

والخلاصة المستفادة مما سبق: أن المستدل بهذه القصة إن استدل بها على أن المسعي قد نُقل بالكامل عن موضعه؛ فهو استدلال باطل.

وإن قال: إن موضع المرولة قد تغير موضعه بالكامل؛ فهو أيضاً قول باطل.

وإن قال: إن موضعاً يسيراً في محل المرولة قد حصل فيه تغيير؛ فهذا ليس مسلماً؛ بل يلفه شيء من الشك؛ وعليه فلا يصلح مستمسكاً في هذه القضية الشرعية بالغة الأهمية.

رابعاً: أنه على تسلیم حصول هذا التغيير، وأن جزءاً من المسعي -في محل المرولة- جُعل في دار ابن عباد؛ فإن هذا ليس فيه ما يدل على جواز تغيير محل هذه العبادة التوقيفي، أو أن هذا التغيير قد حصل بالفعل؛ وإنما غاية ما هنالك أنه أزيل بناءً كان قائماً في محل يُشرع السعي فيه.

وكأني بدار ابن عباد هذه مشابهة في حالها لدار آل الشبيبي التي أزيلت في العصر الحديث -خلال التوسيعة السعودية الأولى- والتي كان محلها بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملائق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا (انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٣٩/٥) وكان قرار اللجنة الذي وافق عليه سماحة المفتى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (ولا بأس من السعي في موضع دار الشبيبي لأنها على مسامحة بطن الوادي بين الصفا والمروة) ١٤٣/٥-١٤٤.

والخلاصة: أن جعل المسعي في دار ابن عباد لم يخرج هذا الموضع من المسعي عن الحد الشرعي فيما بين الصفا والمروة قطعاً، والمطلوب شرعاً السعي بين الصفا والمروة

وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير –إن كان–؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسيعة المهدى ولم يتغير شيء من ذلك البتة.

يوضح ذلك: أن الدرج التي على الصفا وعلى المروة قد بنيت قبل المهدى –في عهد والده أبي جعفر المنصور– وفي هذا يقول الأزرقى ١٠٢/٢: (حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبى درجهما التي هي درجهما). ويقول الفاكهي ٢٤٥/٢: (فدرجهما إلى اليوم قائمة).

فهذه الدرج بقيت على موضعها بعد التغيير المذكور –إن صح– ولم تزل كذلك إلى ما قبل التوسيعة السعودية الأولى؛ وهي شاهد صدق على أن المسلمين لم يكونوا يسعون إلا في هذا المسعى المعروف بين الصفا والمروة، وأن المسعى لم يخرج عن كونه بين الصفا والمروة؛ فالساعي كان يتزل من هذه الدرج التي على المسعى قاصداً المروة قبل توسيعة المهدى، واستمر الأمر كذلك بعد التوسيعة وإلى التوسيعة السعودية الأولى، بل وإلى اليوم؛ فالمسعى هو هو بحمد الله.

وهذا دليل آخر على أن المسلمين لم يزالوا محافظين على محل هذه الشعيرة دون زيادة أو نقصان.

ويؤيد هذه –أيضاً– أن الإجماع قد قام على صحة السعي في هذا المسعى المعروف الذي توارثه الناس مع وقوع هذا التعديل الطفيف فيه إن صح ذلك.

يقول الفاسي في شفاء الغرام ٥٢٠/١ –٥٢١: (والظاهر –والله أعلم– إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي]. موضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي. موضع السعي اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك ... وما حُفظ عن أحد منهم إنكار لذلك ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم ... فيكون أجرى [كذا] السعي ب محل السعي مجمعاً عليه عند من وقع التغيير في زمانهم وعند من بعدهم، والله أعلم).

ويقول الرملي في نهاية المحتاج ٢٩١/٣: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، وهو المعروف الآن؛ وإن كان في كلام الأزرقي ما يوهم خلافه؛ فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك).

ويقول ملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٤٧٥/٥: (والمعنى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرًا عن كابر ولا ينافي كلام الأذرعى أن أكثره في المسجد كما توهם ابن حجر رحمة الله فتدبر).

وكلام الأذرعى هذا قد حرصت على الظفر به فلم أفلح؛ ومهما يكن فليس صحيحًا أن أكثر المعنى في المسجد؛ فهذا قول شاذ مخالف للإجماع، وكلام ملا علي القاري يُلمح إلى أن هذا الإجماع العملي مقدم على ما يقال بخلافه.

ويقول الباقي في المنتقى شرح الموطأ ٣٠٥/٢: (والمعنى بين العلمين هو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أعلمت الخلفُ ذينك الموضعين حتى صار إجماعاً).

ويقول مؤرخ مكة الخبير بها محمد طاهر الكردي في كتابه التاریخ القویم ٣٦٣/٥: (موقع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد).

والمستخلص من هذه النقولات أن موقع السعي المعروف توقيفي مجمع عليه؛ وعليه فلا يجوز أن يُخرج عنه بحال.

وأضيف إلى ما سبق جوابين آخرين يؤكدان بطلان القول بأن المعنى قد توسع شرقاً كما يردده هذا بعضهم:

- ١ - كان يقابل باب المسجد المسمى بباب العباس والميل المعلق عليه الذي منه مبتداً الهرولة للقادم من المروة إلى الصفا – أقول: كان يقابل هذا الباب: دار تسمى: دار العباس، وقد أطبقت كتب تاريخ مكة على تحديد محلها، وأنها كما هي قبل توسيعة المهدى وبعدها، بل وإلى الأزمنة المتأخرة حينما صارت خراباً في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية – انظر: شرح العمدة ٤٦٥/٢ – ورباطاً

فيما بعده -انظر: معنی المحتاج ٤٩٥/١، وشفاء الغرام ٤٤٠/١، وتحصیل المرام ٣٤٦/١- أقول: هذه الدار معروفة ومكانتها محفوظة إلى وقت التوسيعة السعودية الأولى؛ فلو كان ثمة توسيعة للمسعى من جهة الشرق لدخلت هذه الدار في التوسيعة قطعاً ولزالت وجودها؛ إذ لم يكن بينها وبين جدار المسجد سوى خمسة وثلاثون ذراعاً فقط، أي ستة عشر متراً تقريباً! وهذا لم يكن.

يلاحظ أن من يرسل الكلام بأن المسعى قد توسع في مراحل مختلفة من التاريخ لا يستطيع أن يجيب على هذا السؤال: إلى أي حد بلغ هذا الامتداد حلال هذه المراحل؟ ليس في كلام المؤرخين في هذا كلاماً واحداً! مع أنهم اعتبروا بأمور هي أقل من هذا بكثير؛ حتى إنهم قالوا: إن بين جدار باب بني شيبة بالمسجد الحرام إلى جدار المشعر الحرام بعمر دلفة: خمسة وعشرين ألف ذراع وسبعمائة وثمانية أذرع وأربعة أسباع الذراع! انظر: شفاء الغرام

٥٠٧/١

أفتراهم يعتنون بذكر هذا التحديد ذي المسافة البعيدة مع أنه لا يترتب على ذكرهفائدة، ويهملون تحديد مسافة المسعى بعد تأخير موضعه -كما يُزعم- مع تعلق عبادة المسعى به؟!

أختتم هذه المسألة بذكر شاهد على عنابة العلماء ببقاء المسعى محفوظاً عن الزيادة والنقصان، وعلى شدة إنكارهم على من حاول العبث بحدوده التوفيقية، وقد ورد ذكره سابقاً.

ذلكم ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلًا عن تحصيل المرام للصباغ ٣٤٦-٣٤٨/١) في قصة تعدى أحد التجار -واسمها: ابن الزمن- على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض يبني عليها رباطاً للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضراً من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربع وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه:

أنت أخذت من المسعي ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعي من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعي ناقصاً ثلاثة أذرع).

فهذا شاهد على اهتمام أهل العلم بهذا المشعر العظيم ومنع التغيير فيه حتى ولو كان قدرًا يسيراً لا يتتجاوز متراً ونصفاً، ونحمد الله أن هذا التعدي كان مؤقتاً وزال؛ فإن التوسيعة السعودية الأولى قد استوعبت المسعي بعرضه المتواائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء والله الحمد.

الخاتمة

هذا ما أردت بيانه في هذه المسألة؛ إبراء للذمة، وصدعا بالحق الذي أدين به، والله يشهد أنى بذلت قصارى جهدي في الوصول إليه.

وإنني في ختام هذا البحث لأهيب بأهل العلم وبأصحاب القرار أن يعيدوا النظر في هذه التوسعة.

إن خيرا للأمة أن تبقى على الأمر الواضح المستعين الذي مضى عليه عمل المسلمين وتoward عليه الناس وتلقاء الخلف عن السلف، بعيداً عن التكلف في الاستدلال واتباع المتشابه من كلام أهل العلم؛ فهذا الذي لا ينزع عاقلاً في أنه أسلم في الدين وأبرأ للذمة، وبه تحصل الطمأنينة بصحة العبادة.

وإذا كان العقد قد انفرط ولم يمكن التدارك فلا أقل من جعل المسعي القديم بحاله ذهاباً وإياباً، فمن طابت نفسه بالسعى في المسعي المحدث فدونه، ومن أراد أن يسعى كما سعى المسلمون قبله فلا يبقى في صدره حرج من صحة عبادته.

وكأني بهذه التوسعة -لو مضت كما هو مرسوم لها- وقد وقف العقلاء إزاءها عاجزين عن حل معضلة كبرى؛ ألا وهي التنازع والتدافع اللذين سيسببهما إصرار كثير من المسلمين على السعي في المسعي القديم ذهاباً ومجيئاً احتياطاً لعبادتهم! وحينها ستقع في شر مما فررنا منه، والأمر لله.

ويحسن أن أحلي ختام البحث بكلمات نيرات للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى بها هذا الموضوع.

قال رحمة الله: (يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً، ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فُتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهدات، ونافذة يوجّح منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير ... ولا ينبغي أن يُلتفت إلى أمانٍ بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يُعمل حول ذلك البيانات

الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها) الفتاوى (١٤٦-١٤٧/٥).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وحسن الاتباع للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام -ففي ذلك الخير كل الخير- كما أسأله جل وعلا أن يوفق ولاة أمورنا إلى ما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يزيدهم توفيقاً، وأن يمن عليهم بالهداية إلى الحق والعمل به؛ إن ربى قريب محب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت كتابة مسودة هذا البحث في ٤/٤/٢٩١ هـ، ثم راجعته وأضفت إليه وهذبته بعد.

dr.saleh.s@gmail.com

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.